

شرح الورقات للجويني - المجلس الرابع

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فما اقل ما يتألف منه الكلام احسنتم اسمعني او اسمه فعل. واقيموا الصلاة هذا خبر او انشاء - [00:00:00](#)

هذا انشاء هل هو انشاء طلبي او انشاء غير طلبي؟ طلب احسنتم. طيب قال تعالى وعقبي الكافرين النار هذا خبر او انشاء هذا خبر احسنتم احسنتم تالله لتسألن هذا قسم. هل هو خبر او انشاء؟ احسنتم ان شاء هل هو انشاء - [00:00:30](#)

او غير طلبي غير طلبي احسنتم بارك الله فيك. طيب اطلاق اسم الصلاة والصيام والزكاة والحج على المعاني الشرعية المعروفة. هل هذا حقيقة شرعية او عرفية او لغوية شرعية احسنتم. شرعية. احسنتم نعم. ما مثال الحقيقة النووية؟ نريد مثالا عن الحقيقة اللغوية - [00:01:00](#)

نعم احسنتم الصلاة من الدعاء مثلا سم. ثم انتقد للكلام عن الامر فقالوا الامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب هذا باب الامر. ومعرفة مسائله وضبطها من المهمات. وذلك ان مدار التكليف - [00:01:30](#)

الاوامر والنواهي. ابتدأ رحمه الله بتعريفه فقال عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. ابتدأ رحمه الله بتعريف الاب فقال والامر استدعاء الاستدعاء والطلب. استدعاء الفيل اي طلب ايجاد الفعل. بالقول اي من لفظ الدال على الامر. ممن هو دونه. هذا اشتراط للعلو - [00:02:00](#)

وعلى هذا فلا يسمى امران الا ما كان مع العلو. ومعنى العلو ان يكون الامر اعلى من المأمور. وقد اختلف العلماء هل الشرط في الامر العلو والاستعلاء؟ او لا يشترطان او يشترط احدهما؟ على اربعة اقوال - [00:02:30](#)

والفرق بين العلو والاستعلاء ان العلو كان مر هو هيئة ترجع الى الامر ان يكون الامر اعلى من المأمور والاستعلاء هيئة ترجع الى الامر ان يكون بغلظة وقهر. قال في المراقي ذاكرا - [00:02:50](#)

الاقوال وليس عند جن الاذكياء شرط علو فيه واستعلائي. وليس فعند جن الاذكياء شرط علو فيه واستعلاء. وخالف البادي بشرط التالي. يعني الاستعلاء وشرط ذاك العلو رأي الاعتزال او المعتزلة اشتراط الالو فقط. واعتبرا معا الا توهيني - [00:03:10](#)

لدى القشيري وللتلقين ذو التلقين هو القاضي عبد الوهاب. فقرر انه لا يشترط واحد منهما وليس عند جل الاذكياء شرط علو كن فيه واستعدائي. يعني طلب الفعل بالقول هو الامر. كان امر اعلى او ادنى كان الطلب بغلظة او بلا غلظة - [00:03:40](#)

قال على سبيل الوجوب هذا القيد يدل على انه لا يرى ان مندوب لا يرى المندوب مأمورا به. يعني يرى ان المندوب غير مأمور به. والجماهير على ان المندوب مأمور به. وان الامر - [00:04:00](#)

قد يكون امر ايجاب وقد يكون امر استحباب. ثم قال رحمه الله والصيغة الدالة لماذا يعرف الامر؟ ما الصيغة التي تدل على الامر؟ قال الدالة عليه افعل مثل اقم الصلاة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقد - [00:04:20](#)

بغير صيغة افعلها المؤلف قد يرد آآ باسم فعل الامر عليكم انفسكم ومما يدل ايضا على الامر المصدر النائب عن فعل الامر وبوالالدين اي احسنوا وكذلك المضارع المقرون بلام الامر بالبيت العتيق - [00:04:50](#)

وكذلك يعرف بالتصريح بلفظ الامر ان الله يأمركم ان تؤدوا الاموات الى اهلها. كذلك مثلا كتب كتب عليكم الصيام فرض قال ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان. ثم قال وهي - [00:05:20](#)

عند الاطلاق والتجرد عن قرينة تحمل عليه. اي تحمل على الوجوب. وقد دل على ذلك قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى

الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. نفى الله تعالى الخيارة - 00:05:40

يكلف عند سماع امره وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. فدل على ان الامرين وجوب. لانه هو الذي لا خيرة فيه المستحب وانت فيه مخير. وكذلك قوله تعالى فليحذر الذين - 00:06:00

عن امره ان تصيبهم فتنه او يصيبهم عذاب اليم. توعده مخالف الامر بالفتنة او العذاب الاليم ولا يتوعد بذلك الا على ترك واجب. مثلا واقيموا الصلاة هذا امر والامر بالوجوب. اذا الصلاة واجبة - 00:06:20

اقيموا الصلاة هذا يدل على وجوب الصلاة. صلي قائما هذا يدل على وجوب القيام في الصلاة لانه امر والامر بالوجوب. وليضربن بكمورهن على جيوبهن يدل على وجوب الحجاب. محل هذا كما قال عند التجرد من القرائن. يعني اذا وجدت قرينة - 00:06:40
تصرف الامر عن وجوب سير الى ما دلت عليه قليلا. من ندب او اباحة مثلا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا هذا امر. يعني المكاتبه يتفق السيد مع عبده على ان يدفع اليه - 00:07:00

ما لن مقسطا. ثم اذا اكمل الاقساط صار حرا. هذا الامر ليس للوجوب من الندب بان من الصحابة من ترك آآ عبيده الاختيار ولم يكاتبهم ترك الصحابة مكاتبه كثير من عبيدهم الاختيار يدل على انهم فهموا ان الامر ليس للوجوب ولم ينكر - 00:07:20

ذلك عليهم احد لم ينكر بعضهم على بعضهم ذلك. وان دل دليل على انه ذباحة سير الى الاباحة. وهذا كثير في بعد الحظر مثلا اه قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم هذا حظر - 00:07:50

ثم قال واذا حللتم فاصطادوا. هذا امر بعد الحظر. والامر بعد الحظر كثيرا ما يرد للاباحة. ولا تقربوهن حتى يطهرن هذا حظر. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله فاتوهن. هل هذا واجب؟ ليس بواجب. هذا للاباحة - 00:08:10

الامر بعد الحظر كثيرا ما يريدون الاباحة وقد يأتيني الوجوب. مثلا امر الحائض بالصلاة بعد آآ حظر الصلاة عليها هذا الوجوب. فاذا اقبلت حيضته فدعي الصلاة. امرها ان تترك سلام. قال واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. وصلي هذا للوجوب. مع انه بعد الحظر. وقد يكون لي استحباب. كنت نهيتكم عن - 00:08:30

لزيارة القبور فزوروها. زوروها هذا الاستحباب. ويجمع ذلك كله ان تنظر الى ما كان كان عليه الامر قبل النهي. فان كان الوجوب فالامر بعد الحظر بالوجوب. وان كان الاستحباب فالامر بعد الحظر - 00:09:00

استحباب وان كان للاباحة فالامر بعد الحظر للاباحة ثم قال رحمه الله ولا يقتضي التكرار على الصحيح. الا اذا دل الدليل على قصد التكرار. الامر يقتضي فعل المأمور به الامر يقتضي فعل المأمور به. ثم هل هو يقتضي التكرار؟ او لا يقتضيه؟ في مسائل تفصيل - 00:09:20

اذا قيد بما يفيد المرة فهو ان مره ولا يحفظ التكرار. قال صلى الله عليه وسلم الحج مرة فمن زاده هو تطوع اخرجه احمد في المسند. الحج مرة فمن زاره فهو تطوع. هنا قيد المرة فهو وين مرة؟ واذا قيد - 00:09:50

بما يفيد التكرار فهو التكرار. وان كنتم جنبا فاطهروا. القيد هنا حصل بالشرط يعني كلما حصلت الجنابة فيلزمه ان يتطهر. فان خلا من القيد فهل يقتضي التكرار؟ او لا يقتضيه؟ قال المؤلف - 00:10:10

الله ولا يقتضي التكرار على الصحيح. لماذا؟ لان الاصل براءة الذمة مما زاد على المرة الاصل براءة الذمة ويدل له سؤال الاقرع ابن حابس وهو عربي قح. سألوا النبي صلى الله عليه وسلم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا - 00:10:30

حجوا هذا امر. قال افي كل عام يا رسول الله؟ يعني لو كان الامر انتهار ما سأل. ثم قال ولا الفور المبادرة بامتنال عقب الامر من غير تأخر. هذا الفور - 00:10:50

وهذه مسألة محل خلاف بين الاصوليين. هل الامر يقتضي الثوب او لا يقتضيه؟ تظهر ثمرة تظهر الثمرة في الحج من المستطيع هل يجوز ان يؤخره او لا يجوز؟ اذا قلت الامر للفور فيجب عليه ان يبادر ما دام استطاع - 00:11:10

واذا قلت الامر التراخي الامر ليس للفوضى. اذا قلت الامر ليس للفوضى فلا يجب عليه ان يبادر الذي ذكره المصنف رحمه الله هو مذهب

الشافعية في هذه المسألة. وعليه اكثر الحنفية وهو انه لا يقتضي الفوز - 00:11:30

والمعتمد في المالكية وهو ذوي الحنابلة انه للفور. واستدلوا بالعلامات الدالة انا المسارعة هي الخيرات اسارعوا الى مغفرة من ربكم سابقوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات. ويدل له في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع مضين او خمس فدخل علي وهو - 00:11:50

فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار. قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون لاحظ هنا يعني لم يبادروا فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يدل على انه يجب الامر - 00:12:20
هذا يدل على ان الامر الفور. قال رحمه الله والامر بايجاد الفعل امر به. وبما لا يتم الفعل الا به. هذه مسألة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. الامر بالصلاة امر بالطهارة - 00:12:40

الامر بايتاء الزكاة امر باحصاء مال. بالزكاة. فوسيلة الواجب واجب وسيلة الواجب واجبة. فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما ما لا يتم الوجوب به فليس بواجب. ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب - 00:13:00
مثلا فقير لا يؤدي الزكاة لانه آآ لم يبلغ ماله النصاب. لا يقال له يلزمك ان تجمع المال ما يبلغ نصابا حتى تؤدي الزكاة. لا يقال هذا. ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب. لا يقال لمسافر - 00:13:30

في رمضان يلزمك ان تقيم حتى يجب عليك الصيام. لا يقال هذا ما لا يأتيه الوجوب الا به فليس بواجب. ثم ختم مسألتي الاجزاء.
قال واذا فعل خرج عن العهدة. من فعل ما امر به فقد - 00:13:50
برئت ذمته وسقط عنه الطلب وهذا معنى قوله خرج عن العهدة. معنى انه برأت ذمته. وسقط عنه الطلب يدل له حديث اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك. فقد قضيت ما عليك. حديث اخرجه الترمذي وابن ماجة - 00:14:10

وفي اسناده بعض الكلام لكن يشهد لهما في الصحيحين من حديث طلحة بن عبيد الله ان ضماء ابن ثعلبة قال في الصلوات الخمس وفي صيام رمضان وفي الزكاة هل علي غيرها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا ان تتطوع لا اذا - 00:14:30
قد خرج من العهدة بفعله. هذا اخره. والله تعالى اعلم جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:14:50
جزاكم الله خيرا - 00:15:10